



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٩) لسنة 2021 بشأن حق الإيداع النقدي

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (43) و (72) منه،

ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المنشأة الكبيرة: المنشأة الاقتصادية التي يبلغ عدد الموظفين لديها (50) موظف فأكثر، أو التي يبلغ حجم مبيعاتها السنوية (2,000,000) دولار أمريكي فأكثر.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخصة للعمل في فلسطين.

مادة (3)

تاريخ حق الإيداع النقدي

- يجب على المصرف قبول وترصيد الإيداعات النقدية في الحسابات الجارية للعملاء حق نفس يوم الإيداع، ولا يجوز في هذه الحالة استيفاء حق فائدة.
- استثناءً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للمصرف إبرام اتفاقيات خاصة تنظم حقوق الإيداع النقدي في الحسابات الجارية حصراً مع المنشآت الكبيرة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

مادة (5)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (6)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ 2021/9/15م.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2021/09/7 م.

د. فراس ملح
المحافظ

ذام